

عمدة القاري

فسدد إليه مشقما فقلت من حدثك بهذا قال أنس بن مالك .

(انظر الحديث 6242 وطرفه) .

قال الكرمانى فإن قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة لأنه هو الإمام الأعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس قلت حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه به .
ويحى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل .

وهذا الحديث مرسل أولا ومسندا آخرأ قال الكرمانى قلت كونه مرسلا أولا لأن حميدا لم يدرك

القصة وكونه مسندا آخرأ لأنه قال من حدثك بهذا قال أنس .

قوله أن رجلا اطلع بتشديد الطاء قوله فسدد إليه بالسین المهملة وتشديد الدال الأولى أي صوب وفاعله النبي ومشقما مفعوله وهو بكسر الميم وبالقفاد وبالصاد المهملة النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك وقال ابن التين رويناه بتشديد الشين المعجمة أي أوثقه قال وروى بالسین المهملة أي قومه وهذاه إلى ناحيته قوله من حدثك القائل يحى لحميد قوله قال أنس بن مالك أي حدثني أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

. - 16

(باب إذا مات في الزحام أو قتل) .

أي هذا باب مترجم بما إذا مات شخص في الزحام أو قتل وفي رواية ابن بطال أو قتل به أي بالزحام ولم يذكر جواب إذا الذي هو الحكم لمكان الاختلاف فيه على ما سيجيء بيانه عن قريب إن شاء الله .

6890 - حدثني (إسحاق بن منصور) أخبرنا (أبو أسامة) قال (هشام) أخبرنا عن أبيه عن (عائشة) قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي قالت فوا الله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم .

قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فوا الله ما احتجزوا حتى قتلوه لأنهم كانوا متزاحمين عليه .
قوله حدثني إسحاق ويروى أخبرنا وأما إسحاق هذا فقد قال الغساني لا يخلو أن يراد به إما ابن منصور وإما ابن نصر وإما ابن إبراهيم الحنظلي قلت وقع في بعض النسخ إسحاق بن منصور بذكر أبيه وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير .

قوله قال هشام أخبرنا عن أبيه من تقديم اسم الراوي على الصيغة .

قوله هزم على بناء المجهول قوله أي عباد الله أي يا عباد الله أخراكم أي قاتلوا أخراكم
قوله فاجتلدت من الجلد وهو القوة والصبر قوله اليمان اسم أبي حذيفة قوله أبي أبي أي
هذا أبي لا تقتلوه قوله فما احتجزوا أي فما امتنعوا وما انفكوا ويقال فما تركوه ومن ترك
شيئا فقد انحجز عنه قوله قتلوه أي المسلمون قتلوه قوله منه قال بعضهم أي من ذلك الفعل
وهو العفو قلت الظاهر أن المعنى أي من قتلهم اليمان قوله بقية أي بقية خير قاله
الكرماني وقد مر الكلام فيه عن قريب في باب العفو عن الخطأ ومر مطولا في غزوة أحد .
واختلفوا في حكم الترجمة المذكورة فروي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما أن ديته تجب
في بيت المال وبه قال إسحاق وقال الحسن البصري إن ديته تجب على من حضر وقال الشافعي
يقال لوليه أدع على من شئت واحلف فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على
النفي وسقطت المطالبة وقال مالك دمه هدر .

. - 17

(باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) .

أي هذا باب فيه إذا قتل شخص نفسه خطأ أي مخطئا أي قتل خطأ فلا دية له أي فلا تجب
الدية له وزاد الإسماعيلي